

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وسقطتا .
قوله وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه : تعارضتا وسقطتا .
ويعمل فيها كما تقدم من اختلافهما في السابق : وعدم البينة على الصحيح وقال جماعة من
الأصحاب : إن تعارضت - وقلنا : بالقسمة - قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفان .
وتقدم ذلك كله في باب ميراث الغرقى فليعاود